التعليل اولى من قولهم ليامن من الزوال فيحصل له
قوة واما قول بعضهم او يتحقق السبب الثاني فغا سد
للاشتراك وعدم التعيين وعدم الاضافة في الاصل
لان القيدين لا يكونان الا في لغير مختار فان النار لا تؤثر
الا حرارة والماء الا برودة والمؤثر في منع نحو شهر رمضان والى
سريرة ليس للتركيب لتحقق السببين بدونه وعدم الاسناد
نحو تابط شرا وزيد قايم غلامه لان الجملة محكية على حالها
فلا يظهر فيها منع الصرف قيل لا بد من ان يقول وعدم
كون الثاني صوتا نحو سيبويه فانه مبني ولا متضمنا حرف
العطف نحو خمسة عشر علما فان الاصح بقاء البناء دون
منع الصرف ولا معربا قبل العلمية نحو ضارب زيدا وجوان
ناطق علمين واجيب عن الاولين اما بانهما مبنيان وباب
غير المنصرف من المعربات وفيه نظر لانهما محكيان على
البناء والاصح ان الجملة وان عدت من مبني الاصل اذا صارت
علما كونها معربة محكية فما ظنك بالعارض اعني خمسة عشر وقد
عد المصنف فيما سبق الحكي مطلقا من المعرب واما بانه اكتفى بما
ذكره فيما بعد وفيه ايضا نظر لان المذكور حال ما قبل العلمية
ولو قال المصنف والتركيب شرط العلمية وعدم النسبة لكان اخصر
واشمل والمنع واراد بها الاسناد بعد كونها خلاف اصطلاحهم
تقتضي استدراك القيدين والالف والنون المزيدتين في
الاخر وهو توحيد العين باعتبار كونهما سببا واحدا لو كان
في صفة وقد مر تفسيرها فشرط في منع الصرف عدم فعلانة في
مؤنثه لتحقق مشابهته لالفي التانيث وقيل وجود فعلى والاول
اولى

اولى لان المشابهة بعدم قبول التا لا يوجد فعلى بعينه واشتراطها
لاستلزامه واللازم ههنا اعم والا اي وان لم يكن في
صفة فشرط العلمية لتمتنع بها عن التاء ولو احتملت النون
الاصالة جاز المنع ولا يعب كحسان ان كان من الحسن
فمنصرف لانه فعال وان كان من الحس ممتنع لانه فعلان ووجهه
فايدة زايدة على الكافية والف الالحاق المفردة ينبغي ان يراد
بالالحاق المعنى اللغوي ليتناول الالف فتنقشر في فانه غير منصرف
حال العلمية مع ان الفه ليس للالحاق الا الاصطلاحي اذ لا سلامى
في الاصول يلحق به وشرط في منع الصرف العلمية لتمتنع عن التاء
فتحقق مشابهته لالف التانيث المقصورة نحو ارطى فان الفه
ليست للتانيث لمجي ارطاة واحترز بالمفردة عن الممدودة
فانها لا تلحق بالف التانيث الممدودة ولو مع العلمية لان همزة الف
التانيث الممدودة الف في الاصل بخلاف الملحق فلم يتاكد المشابهة
بخلاف المقصورة وهذه زيادة على الكافية لا بد منها ولو نهرها
اي غير منصرف فيه علمية مؤثرة في منع الصرف احترازا عن
الجمع والفي التانيث فان العلمية غير مؤثرة فيها لاستقلالها
بالتاثير ففي الاحوال الثلاث ممتنعة صرفه لما تبين انها شرط
فيما عدا العدل ووزن الفعل وهما لا يجتمعان فما التنكير بقي بلا
سبب او على سبب واحد الا نحو احمر يريد ما كان الوصفية
الاصلية فيه ظاهرة قبل العلمية كسكران واحمر فان سيبويه
يعتبر الوصفية الاصلية بعد زوال المانع عن الاعتبار اعني
العلمية لما مر ومعنى الاعتبار جعلها كالثابت لا انها تعود
والاخفش لا يعتبرها لانها زالت بالعلمية ولم تعد بالتنكير والاول

Copyright © King Saud University